

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-93-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين رب يسرها عند رحمتك يا ارحم الراحمين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس التاسع والثلاثين من التعليق - 00:00:00

على كتاب رسالة الامام ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله باب في النكاح طلاق والرجعة والظهار والالياء واللعان والخلع وررضع. هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى في فقه المعاملات بعد ان فرغ من مسائل العبادات - 00:00:20 وبدأها بالنكحة. والانسان كائن اجتماعي بطبعه يحتاج الى الغذاء مفتقر الى النساء فهذا من حاجيات الانسان التي لابد له منها فلذلك شرع لها فقهها وترجم بثمانية ابواب وستفصل بابا بعد باب ان شاء الله - 00:00:45

وقد حض الشارع على النكاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج. وقال تزوجوا الودود الوليد دودة فاني مكاثر بكم الامم. والنكاح تعتريها احكام الشريعة - 00:01:20 تارة يكون واجبة كما اذا خاف الانسان الفاحشة على نفسه وكان له قدرة على الزواج فانه يتبع في حقه يجب في حقي. وقد يكون مندوبا وقد يكون حراما فهو تعتريه احكام الشريعة الاسلامية كما هو معلوم - 00:01:47

وصدر المؤلف بالابحاث المتعلق النكاح بشروطه واركانه. فقال ولا نكاح الا بولي اي لا ينعقد النكاح الا بولي. الا بولي وصدق وشاهدي عدل. هذه اركان النكاح فاركان النكاح هي المحل وهو الزوجان. والصدق - 00:02:07 والولي والصيغة عند من يدخلها في الاركان. آلا من يراها دالة فهي على قوله خارجة من الاركان لان الدال على الماهية غيرها قال ابن عاصم رحمة الله تعالى في العاصمية والمهر والصيغة والزواج ثم الولي جملة الاركان - 00:02:37

هي اركان النكاح هي المهر والصيغة والزواج والولي. هذه هي اركان النكاح اما الزوجان فيشترط منه فيهما الخلو من الموانع الشرعية. فلا بد ان يكون ان يكونوا مع خارجين من الموانع الشرعية كالاحرام فالمحرم لا ينكح ولا ينكح. وكالعدة فان المرأة المعتمدة ايضا كذلك لا - 00:03:06

تنكح ما دامت في عدتها فلا يمكن ان تنكح الا من قبل زوجها اذا ارتجعها كما هو معلوم. بسم الله والصيغة هي قول العاقد انكحت او زوجت وكذا ان قال وهبت ونحوه مقيدا بالصدق. لان الهبة المجردة عن الصدق وهي - 00:03:36

من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان استنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. فصدر بهذه الاركان قال ولا نكاح الا بولي وهذا مذهب - 00:04:11

وجمهور اهل العلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولقوله ايماء امرأة نكحت بدون اذن ولديها فنكاحها باطل باطل خلافا للحنفية الذين قصعوا الولاية على الصغيرة - 00:04:31

والسفية. وقالوا ان المرأة الكبيرة العاقلة تزوج نفسها حتى ولو كانت بكرها ولا تفتقر الى ولد. واستعملوا في ذلك القياس. فقالوا ان المرأة يصح تصرفها في مالها فتصرفها في نفسها من باب اولى. لكن هذا القياس يقبح فيه بقادح من قوادح العلة يسمى - 00:04:55

سد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص الشرعي. بان هذا القياس مخالف للنص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقوله ايما امرأة نكحت بدون اذن ولبها فنكاحها باطل باطل - 00:05:29

فهذا مذهب جماهير اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وهو الذي تسعفه الادلة الشرعية ولا نكاح ايضا الا بصدقه. لابد من مقابل ابن عوض مادي بما اسلفنا من ان لفظ الهبتي من ان النكاح بدون عوض - 00:05:49

هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وامرأة مؤمنة ووهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين اي هذا الحكم خاص بك يا محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره صلى الله عليه وسلم - 00:06:12

ولا يشترط ذكر المهر في العقد يمكن ان يسكت عنه ويمكن ان يفوض في تقديره الى الولي او الى الزوج فلا يشترط ذكره لكن محظور هو تصريحه باسقاطه هذا يفسد النكاح. اذا قال في العقد انه زوجه ايها بدون مهر هذا فاس - 00:06:31

اما السكوت عنه فلا اشكال. واذا سكت عنه بعد ذلك وانعقد النكاح اصبح حقا للمرأة بعد ذلك فلها ان تتنازل عنه وعن بعضها ثم لا نكاح الا بشاهدي عدل فاكثر من المسلمين - 00:06:59

ويستحب عند المالكية الاشهاد عند العقد ولكن لا يدخل حتى يشهد لا يشترط في صحة العقد عند المالكية لشهاد وقت العقد لكن يشترط في صحة النكاح الاشهاد قبل الدخول. اذا لم يشهد عند العقد فلا بد ان يشهد قبل الدخول. وان لم يشهد قبل - 00:07:20
دخوله فان نكاحه يكون باطله حينئذ. قال فان لم يشهدها في العقد فلا يبني بها حتى يشهد واقل الصداق ربع دينار صداق لا حد لاكثره اه وان كان الشارع يستحب فيه ان يكون قليلا. ليس بتلك الكثرة - 00:07:43

لما ورد من ان ابرك النساء ارخصها مهرا واما الحد لاقله هو مختلف في بناء العلم. تمسك كثير من اهل العلم من غير المالك الكاتب المسمى بسمى المال وحدده المالكية كما قال الشيخ - 00:08:11

فقالوا اقل ما يجزئ في الصداق هو ربع دينار من خالص الذهب واستعملوا القياس في هذه المسألة قالوا ان هذا هو الذي حدد الشارع قطع السارق فيه. فيقيس عليه النكاح بجامع استباحة عضو - 00:08:32

فكمما ان اليد يستباح قطعها في ربع دينار فالبضع ايضا يستباح بربع دينار ووجه نظر المالكية في هذه المسألة هو الاصل المتأصل عندهم من سد ذرائع وليستعمله المالكية كثيرا. لاننا لو فتحنا الباب لكل - 00:09:02

بمن جاء بمال يسير ما يسمى مالا فقد يحصل تلابع من بعض الرجال. يتزوج آآ كثيرا ويطلق ان النكاح لا يكلفه شيء فلا بد من مال يخاطره به لكي يكون سادا لذريعة التلابع بالنكاح - 00:09:27

فلذلك حددوا مالا معتبرا وليس مجرد المسمى وتمسك الشافعية وكثير من اهل العلم بسمى المال واستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد الخاتم معروف انه لا يساوي شيئا من الذهب. خاتم الحديد - 00:09:49

ولكن بما انه يسمى مالا اقالوا مسمى المال كل ما يسمى مالا فانه يصح ان يكون حينئذ صداقا قال وذلك حل بولي وصدق وشاهدي عدل. فان لم يشهدوا في العقد فلا يبني فلا يبني - 00:10:14

بها حتى يشهدوا واقل الصداق ربع ديناره وللاب انكاح ابنته البكر بغير اذنها وان بلغت وان شاء شاورها يعني ان الاب له اجراء بنته البكر اذا اجبرها على غير معيب. واما اذا زوجها بمعيب - 00:10:35

فليس له الاجبار اذا كان دعاه الى كفء لها فله ان يجبرها ولو لم يشاورها والاصل انه يشاورها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والبكر تستأمر وادنها صماتها. فيستأنذها هذا هو الافضل. ولكن لا يشترط نطق البكر - 00:11:01

فلو سكتت فان سكوتها يكفي في الرضا السكوت مظنة الرضا والابكار يغلب عليهن حياء عادة لا يحرجن بالتصريح ويكتفي سكوتهن. واما غير الاب في البكر. وصي او غيره فلا حتى تبلغ - 00:11:37

وتأنذ وادنها صماتها. يعني انه ليس لا يجبر من الاولياء الا الاب فالوصي لا يجبر الا اذا اوصاه لابوه بذلك وكذلك بقية لا يجبر. اما الاب فلا يتصور فيه الاجبار - 00:12:06

لان الاب لا يكون الا بعد ذيوبة والثيب اولى بنفسها واما بقية الاولياء فلا يجبرون ايضا. لا يجبر الاخ ولا ابن اخيه ولا الجد ولا العم

هؤلاء ليسوا مجبرين فهؤلاء لا يزوجون المرأة البكر إلا بعد بلوغها وادنها. ولكن اذنها صماتها - 00:12:30

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من ولديها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها وادنها صماتها ولا مفهوم لقوله ابوها اي يستأذنها ولديها مطلقا وانما جراها على الصورة الغالبة - 00:12:57

وايضا الاب اسم جامد فهو من قبيل مفهوم اللقب وهو غير معتبر عند جمهوري الاصوليين كما هو معلوم. بسم الله ولا يزوج الثيب اب الا باذنها ولابد ان تعرج ايضا ان تتكلم. باع تصرح بانها راضية. لا يزوج الثيب ولا غيره من الاولياء من باب احرى طبعا الا برضاه

وتاذن بالقول لابد من كلامها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرج عن نفسها. الثيب تعرج اي تتكلم - 00:13:48

عن نفسها فلا يكفي في اذنها الصمت. بخلاف ذكرك ما تقدم. ولا تنكح المرأة الا ولديها او ذي الرأي من اهلها. قوله ولا تنكح المرأة الا باذن ولديها. هذا تقدم. ولكن اعاده هنا - 00:14:14

يبين آآ انه يمكن في بعض الحالات ان تتزوج بغير ولديها العقرب فقال ولا تنكح المرأة الا باذن ولديها او ذي الرأي من اهلها كالرجل من عشيرتها اي من عصبتها - 00:14:36

سواء كان ذلك في النسب او الولاء. فان لم يوجد من عصبتها من يزوجها زوجها السلطان والمراد به القاضي او من يقوم مقامه فان لم يوجد احد زوجها عامة المسلمين. وقد اختلف في الدنيا - 00:14:55

ان تولي اجنبيا يعني انه مختلف في الدنيا اي التي لا يرغب فيها لجمالها ولا مال ولا حسب هل يمكن ان يزوجها ولديها الا بعد؟ مع وجود اقرب هل يمكن ان نزوجها اخوها او عمها مع وجود ابها - 00:15:22

اذا كانت ثيبة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النساء يرحب فيهن لاربع. قال تنكح المرأة لاربع لجمالها ومالها وحسبها ودينها وقال فاظفر بذات الدين تربت يداك. فاذا كانت ممن لا يرحب فيه لجماله - 00:15:47

ولاد ماله ولا لحسبه فالبقاء يسمونها دنيا. واختلفوا هل يمكن ان يزوجهاولي مع وجودولي عقرب فاجازه ابن القاسم الى المالكية ومنعه اشهد. والمشهور ما ذهب اليه عبدالرحمن ابن القاسم رحمة الله تعالى - 00:16:16

قال والابن اولى من الابي. يعني انه في الاولياء بالنسبة المرأة التي لها ابن اقرب اولياتها عند المالكية هو ابها فهو اقرب من الاب. فهو اولى بها من ابها لانه اقرب العصبة ايضا في الابواب الاخرى. فالاب مثلا الابن في باب التركة مقدم على الاب - 00:16:43

لذلك لو ماتت المرأة عن ابن وابن فإن الأب يأخذ ثلث المال والباقي فالابن هو اقرب العصبة. فهو مقدم فيمن لها ابن. على الاب عند المالكية وان لم يكن لها ابن فاقرب او دجائه ابوها - 00:17:23

ثم الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم. هكذا يرتب يرتبون في باب الانكحة. وان كان هذا الترتيب طبعا ليس مضطرا في بقية الابواب. من المعلوم ان ابن الاخ - 00:17:51

لا يرثه مع وجود الجد ولكن في باب النكاح ابن الاخ مقدم على الجد. قال خليل رحمة الله تعالى وقدم ابن فابنه ابن فابنوا لابني فاخ فابنه فاخون فابنه وقدم ابن فابنه فأب. وقدم ابن فابنه فأب فاخ فابنه - 00:18:11

جد فعم فابنه هذا ترتيب العصبة عند المالكية. وكتب ابن فابنه. لابن ثم ابن لابن. فأب. فابنه من هو ابن الابي اخ نعم فجد فعم فابنه. نعم. قال والاب اولى من الاخ - 00:18:39

ومن قرب من العصبة احق وترتيبهم كما بينا. وان زوجها بعيد اي اذا زوج الشيبة غير الشيبة غير المجبرة الولي الخاص بعيد كالاخ مثلا مع وجود الاب مضى ذلك يمضي - 00:19:02

وللوصي ان يزوج الطفل في ولادته ولا يزوج الصغيرة الا ان يأمره الاب بانكاحها يعني انا وصية طفل له ان يزوج الطفل ذكر اذا رأى في زواجه مصلحة ولكن لا يزوج الصغيرة قبل البلوغ - 00:19:25

الا ان يأذن ابوها الا ان يأمره ابوها بذلك او يعجن له الزوج وليس ذوي الارحام من الاولياء ذوي الارحام ليسوا من الاولياء المقصود بهم من ليس منهم من العصبة. فالحال مثلا ليس ولها - 00:19:44

والجد لام ليس من الاوليات. والاخ لام كذلك. والعم لام كذلك فاولو الارحام من غير العصبة ليسوا باوليات. يعني الولاية الخاصة. والى اين توجد الولايات العامة التي تصدق بكل مسلم كما هو معلوم - 00:20:09

واما وجدت الولاية الخاصة قدمت فان لم توجد فالقاضي. فان لم يوجد فولاية العم فالولاية العامة هي ولاية كل مسلم. كما هو معلوم وال الاوليات من العصبة. فقط يعني. اي الاوليات ولاية خاصة. ولا - 00:20:32

يخطب احد على خطبة احد ولا يصوم على صومه لا يجوز لانسان ان يخطب على خطبة اخر ان هذه المرأة خطبها رجل صالح ورکنت اليه بان قبل كل واحد منهمما الاخر - 00:20:56

هذا يسمى بالرکون. واما حصل فان الخطبة حينئذ تكون حراما وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه ومثل ذلك في البيع ايضا ان يصوم على صومه. يعني اذا رأيت بائعا قد سام من من عنده شخص وتقرب في السعر - 00:21:20

لا يجوز لك حينئذ ان تصوم الا في سورة واحدة وهي بيع المزايدة. لان بيع المزايدة اصلا مبني على ان انه غير منعقد حتى يعرف من هو الشخص الذي اعطى اكبر - 00:21:48

ثمن لأن رباع تارة يكون على المكاييس وهذه هي الصورة الغالبة يعني تأتي الى صاحب المحل تقوله بما تبيعها هذا؟ فيقول لك بکذا؟ فتقول له لا هذا غالى. اربده بکذا. فيقول لك اذا خذه بکذا. هذا يسمى بيع المكاييس - 00:22:04

من استعمال الكيس وهو العقل لانك تستعمل عقلك في الوصول الى آآ انسب ثمن بالنسبة لك هذا يسمى بيع المكاييس اه يوجد بيع الائتمان وهو ان تأتي الى صاحب محل تأتي منه وتقول له - 00:22:22

انا اتمنك على سعر السوق فبع لي به وهنا يلزمك ان شرعا ان يبيع لك بسعر السوق وان لم يفعل فقد خانك وهناك ايضا صورة المراقبة يقول لك انا هذا اشتريته بکذا فاربحني - 00:22:41

كذا وصورة المزايد. المزايدة يجوز فيها الصوم على الصوم سورة المزايدة هي ان تقول انا ابيعوا هذا باعلى ثمن وجدته فيه فيقول رجل انا اشتريه بعشرة يأتي الثاني فيقول عشرين وهكذا فهنا يجوز السعر على السعر لان الربح لا ينعقد اصلا الا اذا تكرر اغلى - 00:23:00

ثمن مفهوم اه الخطبة على الخطبة ايضا ممنوعة واشترط العلماء لحرمتها ان يكون الخطيب الاول كفأا وان يكون غير فاسق فين كان غيرك وفين فانه يجوز للثاني ان يخطبها والكافأة الدين والحال ان يكون الانسان ذا دين ليس فاسقا. وان يكون ايضا مناسبا في الحال لمخطوبة - 00:23:23

فان كان فاسقا جاز للثاني ان يخطب عليه. ويشرط ايضا الركن كما ذكر ان لم يحصل ركن فلا اشكال في ذلك والدليل على انه تجوز الخطبة على خطبة من لم يحصل له رکون - 00:23:52

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها آآ فانها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابا الجهم ومعاوية قد خطبنا جاءته تستنصره في هؤلاء الخطباء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:13

اما ابو الجهمي فلا يضع العصا عن عاتقه. واما معاوية فصعلوك لا مال له فقير الكحي اسامة بن زيد. فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوج بأسامة مع انها مخطوبة. هي مخطوبة - 00:24:38

بل خطبها شخصان فان قلنا ان معاوية لا يعلم بخطبة ابى الجهم والعكس فعلى كل حال النبي صلى الله عليه وسلم عندما خطبها لاسامته عالم بانها مخطوبة وان قلنا ان ادھما عالم بخطبة الآخر فقد خطب احد الاثنين على الآخر وخطب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بأسامته - 00:24:58

على ذلك اذا هذا يدل على ان مجرد الخطبة لا يمنع الخطبة الا اذا حصل رکون الرکون هو ان يعلم ان اه المرأة والرجل اصبح بينهما اتفاق وان كل واحد منهما قابل للآخر وانهما يريدان هذا الامر فان حصل مثل هذا - 00:25:23

فهذا رکون شرعي يمنع ان يخطب الرجل على خطبة غيره اذا قال ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا على صومه لورود النهي

بذلك كما بینا وذلك اذا رکن وان شئت قلت رکن - 00:25:45

وتقارب اي حصل بينهما وفاق وتقارب حصل بينهما وفاق ورکون في النکاح وحصل بينهما تقارب في البيع لانه ذكر مسألتين ذكر حرمة الخطبة على الخطبة وخطبة النکاح تکسی رخاؤها خطبة هکذا - 00:26:13

واما خطبة الكلام الذي يقوله الخطيب فهذا بالضم وقال القع فلان خطبة بالضم واما التماس النکاح من المرأة او من اهلها فيسمى خطبة بالكسر مفهوم اه قال وذلك اذا رکنا يعني - 00:26:39

للزوجين او تقاربا يعني المتباعين فيه لف ونشر مرتب فقاله رکن يعود الى الزوجين وقوله تقارب يعود الى المتباعين ولا يجوز نکاح الشغار نکاح الشغار حرام وقد نهى النبي صلی الله عليه وسلم عنه كما في حديث ابن عمر الذي اخرجه مالک في الموطأ - 00:27:06

واخرجه الشیخان ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار هو ليزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر الاخر اخر ابنته ليس بينهما صدقة ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنته على ان ازوجك ابنتي وليس بينهما صدقة او ان يقول له زوجني - 00:27:38

الاختي على اختك زوجني اختك على ان ازوجك اختي. ومحل كونه فاسدا منهجا عنه اذا اعود لقاء نکاح احدهما على الاخر والغي الصدقة اما اذا قالوا زوجني اختك بمئة زوجك اختي بمئة. وايضا لم يكن زواج احدى المرأتين شرطا - 00:28:05
في زواج الاخر فلا بأس. فالاختلال يقع من ناحيتين. من ناحية الغاء المهر او من ناحية ربط آآ احد الزوجين بالآخر. اذا ربط احدهما بالآخر اختل وايضا اذا الغي المهر فيه ماء في احدهما اختلا معا - 00:28:30

واما اذا لم يقع بينهما ترابط ولم يكن فيهما اسقاط الصداق فلا بأس قال ولا يجوز نکاح الشراء وفسره بأنه البعض بالبعض البعض بالبعض اي العضو بالعضو آآ هو الفرج ولكن اراد به آآ ان يزوجه المرأة في مقابل المرأة بدون آآ - 00:28:51
بدون مهر. الاشكال عنده؟ اه في المتن احنا عندنا فقط وهو البدرون ولا نکاح. هو البعض. هو البعض بالبعض. نعم شرار الوضع بالوضع. ان يزوجه اخته على ان يزوجه. اخته او ابنته على ان يزوجه ابنته - 00:29:20

ولانکاح ولا نکاح بغير صدقة. تقدم ان الصدقة شرط في صحة النکاح وانه لا يجوز الاتفاق على اسقاطه. والاتفاق على اسقاطه مفسد للنکاح لكن ايضا لا يلزم ذكره في العقد. فيمكن ان يقع العقد دون ذكر الصدقة - 00:29:50
وحيئذ آآ اما ان يكون نکاح تفويض بان يفوض لاحدهما تحديد المهر او ان لا يكون هناك تفويض فيصار الى مهر مثلي مثلا فلا يلزم ذكره ولكن يمتنع اسقاطه ولو اسقط قبل العقد - 00:30:18

فالنکاح باطل. ولا يجوز نکاح المتعة. وهو النکاح الى اجل نکاح المتعة هو النکاح الى اجل محدد بان يقول لها اتزوجك شهرا وشهرين او سنة هذا يسمى بنکاح المتعة وقد كان رخصة في اول الاسلام - 00:30:40

ثم نسخ نهى النبي صلی الله عليه وسلم يوم خبیر عن متعة النساء. كما في حديث عدی في الصحيح. وحرمه الى يوم القيمة. فقد صرحت النبي صلی الله عليه وسلم بانه محرم على سبيل التأبید - 00:31:04

ومحل كونه نکاح متعة اذا صرحت به بالتأبیل واما النکاح بنية الطلاق فهو نافذ عند الجمهور. نکاح بنية الطلاق هو ان يتزوج المرأة وفي نيتها ان هذا النکاح لاجل ولكنه لا يصرح لها بذلك ولا يصرح ايضا في العقد بذلك. فهذا يسمى النکاح بنية الطلاق - 00:31:26
وهو في الحقيقة لا ينبعي لأن الاصل في عقد الزواج ان يكون عقدا مستمرا. والشارع يت Shawuf الى بقاء اه هذه الاسرة واستمرارها ولكن قد يرخص فيه في بعض الحالات اذا كان الانسان يخشى على نفسه لعنته ونحو ذلك فهو عند الجمهور ليس مثل آآ صريح المتعة الذي هو - 00:31:58

اه التصريح بالاجل ان يصرح بان يقول ان هذا لمنتهى يوم او لمنتهى شهر او لمنتهى سنة هذا هو صريح اه المتعة وهو غير جائز ولا يجوز النکاح في العدة ايضا. ما دامت المرأة معندة فلا يجوز لها ان تتزوج. ولكن - 00:32:29
تعزم عقدة النکاح حتى يبلغ الكتاب اجله. اي حتى تنقض عدة المرأة. فالمرأة لا يجوز لها ان تتزوج ما دام في عدتها اذا كانت رجعية

فزوجها احق بها وله ان يرجعها بعدها - 00:32:52

ولا يجوز لاحد اخر ان يصرح لها بالخطبة واما التعريض فلا بأس به ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكرمتكم في انفسكم تعريض لا بأس به. ولكن التصرير لا يجوز. واما اذا كانت معتدة من - 00:33:13

ولكن لا رجعة فيه فليس لاحد ان يتزوجها حتى تخرج من عدتها قال ولا النكاح في العدة. ولا يجوز ايضا ما جر الى غرور في عقد او صداق. لا يجوز ما - 00:33:40

ما جر الى غرور الى غرر في عقد او صداق لا يجوز ان يشتمل عقد النكاح على غرض كان يعقد مثلا على انه ان لم يجيء بالصداق لمدة كذا فالنكاح باطل - 00:34:00

او على نكاح خيار التروي اي ان له ان يختار ما شاء نكاح يجوز فيه خيار المجلس ولكن اجلس فيه خيار التراوي وكذلك ايضا لا يجوز ان يشتمل الصداق على غرضه. كان يصدقها مثلا ثمرة - 00:34:20

قبل بدو صلاحها او ان يصدقها جنين ناقة مثلا او نحو ذلك مما لا يعلم هل سيحبا او لا يحبها فلا يجوز اشتتماله على غرف ولا بما لا يجوز بيعه - 00:34:45

اي كذلك ايضا لا يجوز ان يصدقها ما لا يجوز بيعه واحرام لا يجوز تملكه فلا يجوز مثلا ان يقع في الصداق مثلا كلب او خمر او نحو ذلك مما لا يجوز بيعه او مما لا يجوز تملكه - 00:35:08

ثم قال وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء يعني ان ما فسخ من النكاح لوقوع الغرر في صداقه. فإنه يفسخ قبل البناء ولا شيء اي لا يلزم مهر اذا فسخ قبل البناء - 00:35:29

فان دخل بها في هذا الصداق الذي فسد بسبب وقوع الغرر في في هذا النكاح الذي فسد بسبب وقوع الغرر في الصداق فان النكاح يمضي بالدخول ولكن عليه مهر المثل. قال وكان فيه صداق المثل - 00:35:51

واما ما فسد من النكاح لعقدة كوقوعه مثلا بغيرولي او في عدة او احرام فإنه يفسخ بعد الدخول يفسخ قبل الدخول وبعدها ولكن ما كان منه مختلفا فيه كالنكاح بغيرولي فإنه يفسخ بالطلاق - 00:36:11

وما كان متفقا عليه فإنه يفسخ بدون طلاق واما اذا فسخ هذا الذي هذا النكاح الذي فسد لعقدة اذا فسخ بعد البناء ففيه المسمى اذا كان قد سمي لها شيئا فإنه يلزم ما كان قد سمي - 00:36:31

والابان لم يكن سمي لها شيئا فإنه يلزم مهر لمثله حين يذبح وتقع به الحرمة يعني ان النكاح المفسوخ لفساده تقع به الحرمة اي يحرم هذه المرأة اذا كان الرجل قد دخل بها اذا مثلا تزوج امرأة بدون اذن ولها هذا يفسخ عند المالكية. وآآ لكن - 00:36:53

يقع به التحرير اي هذه المرأة التي فسخ نكاحها بعد الدخول فانها تحرم على ابناه ويحرم على اصوله فهذا ينشر الحرمة قال وتقع به الحرمة اي حرمة المنكوبة على اصول النكاح وفروعه - 00:37:26

كما تقع بالنكاح الصحيح. ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا يعني ان من تزوج امرأة بعقد فاسد كما اذا تزوجها مثلا بدون ولد او تزوجها وهي محرمة او تزوجها وهي في العدة - 00:37:45

فهذا لا يحلها لمن كان طلقها ثلاثا اذا كان قد طلقها رجل قبل ذلك ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا غير مفسوخ فالنكاح لا يفسخ لفساده - 00:38:06

لا يحل المطلقة ثلاثا ولا يحصن ايضا احدا من الزوجين معناه انه لما تزوج امرأة زواجا فاسدا يفسح لفساده كالمثل التي ذكرنا ودخل بها. ثم فسخ هذا النكاح بسبب فساده - 00:38:23

فهذا رجل لم يحصى. والمرأة ايضا لم تحصى. معها انه لو زنا احدهما فإنه يجلد ولا يرجم. لأن هذا النكاح لا محصن انما يحصن الرجل اي يصيده محصنا وكذلك المرأة نكاح الصحيح - 00:38:46

الذى لا اشكال فيه ثم قال وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة وسبعا بالصهر وتوقفوا هنا ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:39:04